

شرح منظومة المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب | ٤ | الشیخ

محمد محمود الشنقطی

محمد محمود الشنقطی

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على افضل المرسلين خاتم النبيين وعلى الله واصحابه اجمعين. طبعا باحسان الى يوم الدين. آآ القاعدة السابعة قال المؤلف رحمه الله تعالى وهل لعين ذو اختلاط ينقل مغلوبه - 00:00:05

وهل لعين ذو اختلاط ينقل مغلوبه؟ هل ذو فساد ينقل شبهة ملك عليه اجمع وبعدهم انطلاقه قد سمع. القاعدة السابعة وهل لعين ذو اختلاط ينقل مغلوبه؟ اي هل ينقل المخالف المغلوب لعين الذي المخالف المغلوب لعين الذي خالطه ام لا - 00:00:25

مثلا اذا اختلط الشيئان كماء ولبن. وكان احدهما يسيرا بحيث استهلكت ذاته في اخر هل ينتقل حكمه للاخر؟ فيأخذ حكمه؟ ام انه يقدر وجوده ولكنه كامل عن الحس يقدر انه موجود ولكنه كامل عن الحس فلا يشاهد. هل ينقل البخالة المغلوب لعين - 00:00:55 الذي خالطه ام لا؟ اي المخالف المغلوب هل تنقلب عينه الى عين ما خالطه او لا تنقلب وانما خفي عن فقط. عليه مثلا مخالطة قليل النجاسة للماء. قطرة واحدة من البول. وقع - 00:01:25

في اماء كبير من الماء. طبعا تستهلك وتذوب ولن يبقى لها لون ولا رائحة ولا طعم. هل يقدر ان الان انتقلت ماء وان الموجود هو ماء فقط ام انها موجودة كامنة فيه ولكنها خفية عن - 00:01:45

ميسي فقط. وكذلك الطعام المائع الكثير تقع فيه نجاسة يسيرة هل تضره ام لا؟ لانها ستذوب فتستهلك عينها فلا تعرف. المشهور في الماء الطهورية. لأن الاصل فيه انه لا يضره الا ما غير لونه او طعمه او رائحته. ان الماء طهور لا ينجسه شيء. كما قال صلى الله عليه وسلم. ولذلك - 00:02:05

المالكية الماء اذا خالطته نجاسة لم تغيره فانه يكون طهورا حتى ولو كان قليلا دون الكلتين هذا مشهور اننا مراعاة للخلاف نرى ان القليل اليسير اذا خالطته النجاسة يكره التطهر به مع وجود آآ غيره - 00:02:35

مراعاة لخلاف غيرنا. والمشهور في الطعام المائع انه تفسده النجاسة ولو قلت. مشهور في الطعام المائع كاللبني مثلا السمن ونحو ذلك انه تضره النجاسة القليلة اذا استهلكت فيه ولو قلت - 00:02:55

اما الجامد الجامد امره سهل لأن الجامد النجاسة لا تستهلك فيه. تقع في جزء منه فيمكن ان ينزع مثلا قصبة من الارز وقعت قطرة من البول في طرفها ينزع ما اصابته تلك قطرة ويبقى الباقي لانها لا تمنع فيه ولا - 00:03:15

تهلك فيه. وعليه الخلاف ايضا في اللبن المخلوط بغيره اذا كان اللبن مغلوبا هل ينشر الحرمة ام لا مثلا اذا وقعت قطرات من لبن امرأة في معي. فاستهلكت فيه فشرب طفل هذا الماء الذي فيه قطرات من لبن هذه المرة. طبعا بالنسبة للمالكية ليست عندهم اه لا يشترطون - 00:03:35

خمس رضعات. يأخذون بمطلق الاية. والوالدات يرضعن. يعتبرن ان الارضاع معناه تحصيل ماهية الارضاع اي آآ ان يتبدع الطفل شيئا من لبن المرأة قل او كزربة لا يشترطون خمس رضعات كما هو معلوم. هذا اللبن الذي استهلك في الماء. فشربه - 00:04:05

او طفل هل ينشر الحرمة ام لا؟ المشهور في المذهب انه لا يحرم. فمذهب القاسم وابي حنيفة مذهب القاسم هو مشهور المذهب وكذلك مذهب ابن حنيفة ت unanim اعتبره. وذهب اصحاب من ائمة المالكية والامام الشافعي الى اعتباره. ونشر الحرمة به - 00:04:35 قال المقرئ رحمه الله تعالى في قواعده استهلاك العين هذا تعبر عبارة اخرى عن القاعدة العين اذا استهلكت مثلا لم يبقى لم يبقى

وجود لعينها لذاتها في شيء آخر في في - 00:04:55

آخر خالطة مخالطا آخر ولكن ثابت فيه وذهبت عينها. استهلاك العين يسقط اعتبار الأجزاء عند مالك والنعمان. أي أبي حنيفة.
فلا يحرم اللبن المستهلك في الماء وقال محمد يعني الشافعي. وقال محمد عبد الملك ابن الماجشوم من المالكية. لا يسقط -

00:05:15

احرم يعني انه لا يسقط اعتبار الأجزاء قال الشافعي كون هذا اللبن استهلك بهذا الماء هذا لا يسقط اعتبار الأجزاء فيحرم. فهذا معنى قوله وهل لعين ذو اختلاط ينقل مغلوبه؟ القاعدة الثامنة اشار اليها - 00:05:45

هذا فساد ينقل شبهة ملك ان عليه اجمع وبعدهم اطلاقه قد سمعا هل ذو فساد ينقل شبهة ملك ان عليه اجماعا؟ وبعدهم اطلاقه قد سمع. هذه القاعدة الثامنة وهي قاعدة هل البيع المجمع على فساده - 00:06:10

ينقل شبهة الملك ام لا؟ هل البيع والفساد فاسد؟ منهم من عبر بالنجاح على فساده ومنهم من اطلق فقال هل البيع الفاسد ينقل شبهة الملك ام لا قال هل ذو فساد اي هل البيع الفاسد ينقل شبهة الملك آآ ام لا؟ ان اجمع على فساده وبعدهم كابن عرفة لم - 00:06:37
بالمجمع على فساده بل قال هل البيع الفاسد؟ ينقل شبهة الملك ام لا؟ اصل المالكية ان النهي يقتضي الفساد. ولكن فروعهم تقتضي انها ان النهي مع اقتضائه الفساد هدف ابن النهي في البيع يقتضي شبهة ملكه. فلذلك البيع الفاسد عندنا - 00:07:02

يمضي بحالة السوق اذا وقع مثلا باع الانسان بيع فاسد ثم حالة السوق معناه حواله السوق تغير الاسعار. فإنه ويمضي ويمضي باستهلاك العين التي بيعت اذا مثلا آآ ذهبته هذه العين هلكت العين التي بعت بيعا فاسدا يمضي - 00:07:32

او نقصت او استحققت المشهور في المذهب ان البيع ان النهي معك اقتضائه الفساد الا انه في البيع ايضا يثبت شبهة الملك ولا جل شبهة الملك هذه فاننا آآ نمضي البيع - 00:07:52

مع فوائد اذا فات المبيع فات اما بحالة السوق اي تغير الاسعار. او بهلاك العين التي بيعت او ذهاب بعض اوصافها او استحقاقها جاء شخص اخر مثلا فثبتت ملكه لها او نحو ذلك. اذا الفعل فاسد هل ينقل شبهة - 00:08:12

يركب عليه الخلاف هل يفوت بالتغيير ذات العين؟ وهذه القاعدة في الحقيقة اجنبية على باب الطهارة لأننا نحن الان في باب الطهارة وهي مسألة تتعلق بالبيع. اه نبه على ذلك المنزور. وقال لعله ذكرها - 00:08:32

للاشتراء مع التي قبلها في مطلق النقل آآ يعني التي قبلها هل مثلا ينتقل آآ الحكم او لا فهنا ايضا كذلك البيع الفاسد هل ينقل شبهة الملك؟ هل هل آآ يمكن ان ينتقل بشبهة الملك مع الهواتف - 00:08:52

تي ام لا؟ على كل حال هي غريبة على هذا الباب وقد ادخلها فيه. هو في الحقيقة آآ عندما نقول بباب الطهارة ذي القواعد. فاننا نأتي بقواعد بعض تطبيقاتها في الطهارة - 00:09:12

يعني احيانا تكون عندنا فعلا قاعدة خاصة بطهارة. ولكن في كثير من الاحيان تكون عندنا قاعدة لها تطبيقات كثيرة يمكن ان تذكر في البيع لأن لها تطبيقات في البيع ويمكن ان تذكرها في النكاح فثبتتها في باب من الابواب. ولكن لا ينبغي ان تثبت قاعدة في باب وهي لا ينبغي عليها - 00:09:32

فرع من فروعه. يمكن ان ثبتت في الطهارة قاعدة بعض فروعها في الطهارة وبعدها في غير الطهارة. مثلا نحن ذكرنا من قاعدة اهل الحكم يزول بزوال عنته. فذكرنا منها مسألة من مسائل ذكرنا بعض مسائل الطهارة كمسألة الماء اذا زالت او صاف النجاسة عنه بغير -

00:09:52

زيادة بمطلق. لكن لا ينبغي ان ثبتت قاعدة ليس لها فرع في هذا الباب. وهذا ما وقع للمؤلف هنا آآ رحمة الله تعالى - 00:10:12